الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ57884ـدد

تــاريخـه : 2019/01/09

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 12 ديسمبر 2017 من الأستاذة ل ب. المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

و س. القاطن بعدد....

ضـــــــــــــــــد:

شركة ك س. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب... محاميها الاستاذ م ع.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 96341 الصادر بتاريخ 2-5-2017 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي :" قضت المحكمة بقول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها ب 300د لقاء أتعاب تقاضي و اجرة محاماة.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ م ع. نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بتونس ضد المدعى عليه في الاصل (المعقب الان) عارضة انها اتفقت مع المدعى عليه على أن تفوت له في كامل الاسهم التي على ملكها في رأس مال الشركة السياحية ش ذ. وعددها 300 سهم وذلك على ستة أقساط سنوية بمعدل 50 سهم في كل قسط تدفع في 10 ديسمبر من كل سنة بداية من 10-12-2007 الى غاية 10-12-2012 واتفقا على أن تكون قيمة القسط الاول ب 50000د اما باقي الاسقاط يعادل 100.000د سعر السهم الواحد مع هامش ربح يعادل 5./. سنويا ابتداء من 1-1-2008 وطلبت الزام المدعى عليه بان يؤدي لها مبلغ 163.000د لقاء باقي قيمة الاسهم غير خالصة دون احتساب المصاريف والفوائض القانونية في تاريخ الحلول الى تمام الوفاء كإلزامه بأداء 1000د لقاء اجرة محاماة و اجرة رقيم الاستدعاء .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 52439 بتاريخ 20-11-2015 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

158125.000د لقاء باقي ثمن الاسهم غير الخالصة.

فوائض التأخير القانونية الموظفة عليها بالنسبة المدنية من تاريخ حلول كل قسط في 10-12-2000 و10-11-2010 و10-12-2011 و10-12-2012 الى تمام الوفاء .

300د لقاء أتعاب تقاضي و اجرة محاماة .

46.800د لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية عليه كرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المدعى عليه في الاصل الحكم الابتدائي المذكور .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار اليه سالفا .

وحيث طعن المدعى عليه في الاصل في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب .

المطعن الاول :

خرق القانون مخالفة أحكام قانون انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية عدد 35 لسنة 1995 المؤرخ في 17-4-1995 والمنقح بموجب القانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29-12-2003 :

بمقولة ان شركة ش ذ. مرت بصعوبات اقتصادية وانتفعت بافتتاح اجراءات التسوية وان المعقب ضدها هي شريكة في رأس مال الشركة ب 300 سهم وانه ولئن وقع الاتفاق على تفويتها بالبيع لفائدة المعقب إلا أن قرار تعليق اجراءات التقاضي والتنفيذ جعلت كل العمليات الجارية الى مكاسب الشركة من منقولات وعقارات لا بد أن تتوقف حتى يتضح برنامج الانقاذ وحتى تحمى مصالح الدائنين وخلافا لما اقتضاه الفصل 242 عن م اع فان في مادة الاجراءات الجماعية فانه يجوز انهاء العمل ببعض العقود مهما كان نوعها دون انتظار أو موافقة الطرف الاخر وهو ما يضفي على قانون الانقاذ صبغة خاصة يميز احكامه عن بقية القوانين وان التزام المعقب شخصيا لبيع الاسهم إلا انه يعلق الى حين البت النهائي في المطلب .

وانه ولئن اجاز الفصل 28 من قانون الانقاذ امكانية التحجير على مسير المؤسسة المتمتعة بالتسوية القضائية التفويت أو الرهن في اسهمه او حصصه دون اذن من المحكمة فان نفس الامر يجرى على الشركاء والمساهمين حتى تبقى المكاسب ضمانا لحقوق الدائنين عملا بأحكام الفصل 192 من م ح ع وانه من الاهداف الاساسية لقانون الانقاذ هو استمرار الحياة الاقتصادية ونقاوة المناخ الاجتماعي وبالتالي فان ارتباط هذا القانون بالمصلحة العامة لا جدال فيه مما يجعله من القوانين المتصلة بالنظام العام الاقتصادي التى تطبق بصفة فورية وان الحكم المطعون فيه قد خرق القانون بعد اثارتها الوضعية القانونية المؤسسة المتداول في اسمها بين طرفي نزاع المال

وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه و ارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها .

وحيث رد نائب المعقب ضدها ان المطعن قد تم اثارته لأول مرة امام محكمة التعقيب كما جاء محرفا للوقائع اذ ان الشركة السياحية ش ذ. لا علاقة لها بقضية الحال ولا يمكن خلط الذمة المالية الشخصية للمعقب مع الذمة المالية للشركة حتى وان كان رئيس ومديرها العام وطلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا .

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث أشارت نائبة الطاعنة بهذا الطور ان شركة ش ذ. خاضعة للتسوية القضائية ومنه لا يجوز مواصلة التقاضي بشأن ملكية الاسهم تطبيقا لأحكام قانون انقاذ المؤسسات.

وحيث يتبين بداية التوضيح بان النزاع في دعوى الحال يهم تنفيذ عقد بيع بين طرفي النزاع يتعلق بأداء باقي ثمن بيع أسهم ولا يتعلق بالشركة الخاضعة للتسوية وان اثارته من طرف الطاعن لا يستقيم من هذه الناحية ومن ناحية اخرى فان المسألة لاتهم الطاعن شخصيا وليس له أن يثير في طعنه مسائل تتعلق بغيره وفقا لأحكام الفصل 187 من م م م ت.

وحيث ومن ناحية اخرى وان كان قانون انقاذ المؤسسات له اتصال بالنظام العام الاقتصادي لأنه يستهدف استمرار النشاط الاقتصادي وبالنظام العام الاجتماعي لأنه يرمي الى الحفاظ على مواطن الشغل بما يمكن من اثارته بهذا الطور التعقيبي لأول مرة فان تعليق التقاضي والتنفيذ لا يهم إلا الشركة التي خضعت للتسوية فيما يخص التنفيذ على مكاسبه لان مبدأ تعليق التقاضي والتنفيذ بموجب فتح فترة المراقبة يتسلط على الديون التى سبقت انطلاق التسوية ولا يمتد الى العقود التي تبرمها الشركة والتي تستمر بطبيعتها وفقا للفصل 35 من قانون الانقاذ لسنة 1995 ما لم تقر المحكمة بخلاف ذلك عند المصادقة على برنامج الانقاذ.

وحيث ان النزاع الحالي يتعلق بخلاص دين بذمة الطاعن بصفته مشتريا لأسهم ولا يتعلق بالشركة ولا بمديونيتها وعلى مديونية شخصية و منه فان الطعن لا يكتسب الصبغة القانونية وفقا للفصل 187 من م م م ت ولا يمكن اثارته لأول مرة ويتعين بذلك رد المطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 9 جانفي 2019 عن الدائرة الرابعة مدني المتألفة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري ونجلاء المصمودي بحضور المدعي العام السيدة بسمة العيدودي بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه